هيئة التفتيش القضائي في لبنان

بيروت في 28/3/2024

تعريف

- إن هيئة التفتيش القضائي في لبنان تعمل تحت إشراف وزير العدل
- وهي ترفع له تقريرا سنوياً عن أعمالها عن السنة القضائية المنصرمة، وتضمنه اقتراحاتها عند الضرورة.
- إن هيئة التفتيش القضائي ملزمة بسر المهنة والتحقيق أمامها سرّي.

الصلاحيات التي تتولاها هيئة التفتيش القضائي

١- مراقبة حسن سير القضاء وأعمال القضاة وموظفي الاقلام وسائر الاشخاص التابعين لها

٢- لفت نظر السلطات الى ما تراه من خلل في الاعمال وتقديم الاقتراحات الرامية الى إصلاحه.

٣- الصلاحيات التأديبية المنصوص عنها في القانون اتجاه القضاة وموظفي الاقلام والدوائر المركزية في وزارة العدل.

٤- لفت نظر من يتناولهم التفتيش بما يظهر من خلل في سير اعمالهم.

٥- توجيه التنبيه عند الإقتضاء الى القضاة والموظفين

٦- الإقتراح على مجلس القضاء الأعلى إتخاذ التدبير المناسب بحق أي قاضي.

(المادة ٩٨ / قضاء عدلي).

النطاق الشخصي و الجغرافي لصلاحيات هيئة التفتيش القضائي

تشمل صلاحية هيئة التفتيش القضائي، <u>بالنسبة للأشخاص</u>: القضاة الأصيلون العاملون في المحاكم العدلية (مالي،مدني ،تجاري،جزائي،عمل...) والمحاكم الإدارية وديوان المحاسبة. لايخضع قضاة المحاكم الشرعية، الروحية والمذهبية (اي قضاة المحاكم الدينية لكل طائفة)، لسلطة هيئة التفتيش القضائي، وإنما تخضع لأصول أخرى للتفتيش.

قضاة الهيئات في وزارة العدل من هيئة التشريع والإستشارات وهيئة القضايا القضاة المتدرجون في معهد الدروس القضائية وقضاة الشرف المتقاعدون بعد بلغوهم سن التقاعد ٦٨ عام وكافة موظّفي أقلام قصور العدل ووزارة العدل والدوائر المركزيّة في وزارة العدل. الخبراء المحلّفون في كافة الاختصاصات وكلاء التفليسة مراقبي الصلح الاحتياطي، وبشكل عام كل من يقوم بعمل ذي صفة قضائية في جميع المجالس والهيئات واللّجان

<u>على صعيد النطاق الجغرافي</u>: فإن صلاحيَّة الهيئة تمتد على كافة إقليم الدولة اللبنانيّة.

صلاحية هيئة التفتيش القضائي بالنسبة لعمل المحاكم العدلية والادارية والمالية

صلاحية هيئة التفتيش القضائي بالنسبة لعمل المحاكم العدلية والادارية والمالية:

تحرص هيئة التفتيش القضائي على حسن سير العمل في المحاكم على أنواعها عدلي، إداري ومالي وفي أقلام هذه المحاكم. ففي بداية كل سنة قضائية يجتمع مجلس الهيئة بناء على دعوة من رئيسه ويرفع تقريرا لوزير العدل بشأن الأعمال المنجزة في السنة الماضية وأية اقتراحات لتحسين عمل المحاكم والقضاة. كما يجري وضع برنامج عمل للسنة الجديدة.

من ضمن أعمال الهيئة تنظيم جولات على كافة المحاكم وأقلامها في جميع المحافظات للاطلاع على أوضاع العمل فيها وظروفه كما والاجتماع بالقضاة والاستماع لهم كذلك الاطلاع على جداول الأحكام الصادرة عن المحاكم والتحقق من عدد الملفات المأخوذة للحكم ومدى صدور الأحكام في موعدها وعدم وجود تأخير في إصدارها إلا عرضياً، والتزام الموظفين بدوام العمل الرسمي والتأكد من حسن سير العمل والاطلاع على معوّقات العمل.

قد تكون الجولة التفتيشية المقرّرة على أحدى المحاكم أو القضاة أو الاقلام هو بناء على معلومات أو شكاوى محامين أو خلاف ذلك. وفي نهاية هذه الجولات يرفع المفتشون تقريرا الى رئيس الهيئة تتضمن مشاهداتهم ويبيّنون وضع هذه المحاكم ووتيرة العمل فيها والخلل عند وجوده،في عملها أو عمل الاقلام ويقدمون الاقتراحات المناسبة عند الإقتضاء.

التواصل مع سائر السلطات قضائية وغير قضائية لتحسين العمل في المحاكم

إن رئيس هيئة التفتيش القضائي هو عضو حكمي في مجلس القضاء الأعلى قضاء عدلي (وفي مكتب مجلس شورى الدولة القضاء الإداري).

يكون لرئيس الهيئة، دوره في تشكيلات القضاة والموظفين في الاقلام.

وهو يتعاون مع كافة الهيئات القضائية والادارية في وزارة العدل ويصدر التعاميم اللازمة لانتظام العمل القضائي.

تكوين هيئة التفتيش القضائي

نصت المادة ٩٩ عدلي على أنّ هيئة التفتيش القضائي تتألف من:

- رئيس
- أربعة مفتشين عامين
- ستة مفتشين

يتمّ تعيين رئيس هيئة التفتيش القضائي والمفتش العام القضائي وكذلك المفتش القضائي من بين القضاة العدليين، بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العدل من درجات محددة لكل من هذه المراكز.

ماهية الأخطاء التي يُحاسب عليها القضاة

نصت المادة ٨٣/قضاء عدلي، في الفصل الرابع " في التأديب" ،على أن كل إخلالٍ بواجبات الوظيفة و كل عمل يمسّ الشرف والكرامة أو الأدب يؤلف خطأً يعاقب عليه تأديبياً ، يعتبر بنوعٍ خاصٍ إخلالاً بواجبات الوظيفة، التخلف عن الجلسات و تأخير البت بالدعاوى و عدم تحديد موعد معيّن لإفهام الحكم عند ختام المذاكرة والتمييز بين المتقاضين و إفشاء سر المذاكرة.

وبالتالي فإن الأخطاء التي يُحاسب عليها القاضي، مهما بلغت درجته و في أي مركز يتولاه ، (بما فيها رئيس و أعضاء مجلس القضاء الأعلى ، رئيس مجلس شورى الدولة....)، قد تكون أخطاء ناجمة عن إهمال أو عن غير قصد أو قد تكون أعمال قصديّة وبالتالي ، الـ نّص لم يحصر أنواع الأخطاء التي يُحاسب عليها القاضي وإنما أورد نصاً عاماً وبعض الأمثلة عن الإخلال الوظيفي.

سلطة إحالة القضاة على المجلس التأديبي الخاص بالقضاة ، سواء القضاة العدليين، أو القضاة الإداريين أو الماليين (ديوان المحاسبة) والقضاة المتدرجون وقضاة الشرف

إن مجلس هيئة التفتيش هو الذي يتخذ القرار بإحالة أي قاضٍ (مهما علت درجته) إلى مجلس التأديب المختص (مجلس تأديبي خاص لكل من القضاة العدليين ، الإداريين والماليين)

يتألف مجلس الهيئة من: رئيس هيئة التفتيش القضائي ومن المفتشين العامين القضائيين.

يجتمع مجلس الهيئة بناء على دعوة من رئيس الهيئة .

إن النصاب القانوني للحضور هو حضور الرئيس ومفتشيّن عاميّن إثنين على الأقل.

عند تعادل الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحاً إذن، مجلس الهيئة، هو سلطة الملاحقة للقضاة و يصدر عنه قرار بإحالة قاضٍ على المجلس التأديبي أو بعدم الإحالة وقد يصدر هذا القرار بالإجماع أو بالأكثرية. ويعود للمفتش العام أو رئيس الهيئة المخالف ،أن يدوّ ن مخالفته لقرار الإحالة ويبيّن أسبابها، في قرار الإحالة.

سلطة إحالة القضاة على المجلس التأديبي الخاص بالقضاة ، سواء القضاة العدليين، أو القضاة الإداريين أو الماليين (ديوان المحاسبة) والقضاة المتدرجون وقضاة الشرف

في حال كان الفعل المنسوب إلى القاضي هو فعل خطير، يمكن لمجلس الهيئة أن يقترح على وزير العدل، أن يوقف القاضي المحال على المجلس التأديبي ،عن العمل وذلك لحين صدور قرار مبرم عن المجلس التأديبي. عندها يبلّغ مجلس الهيئة، وزير العدل، نسخة عن قرار الإحالة كي يكون على بيّنة من الأفعال المرتكبة من القاضي وكي يستطيع أن يتخذ على ضوئه ، قراره بوقف القاضي عن العمل أو لا.

وفي حال أخذ الوزير باقتراح مجلس الهيئة، أي اتخذ قراراً بوقف القاضي عن العمل، يُبلغ القاضي القرار المذكور وتُرفع يده عن المركز الذي يشغله ويتقاضى نصف الراتب المخصص له وذلك لحين صدور قرار مبرم عن المجلس التأديبي.

إن القرار التأديبي يصدر عن مجلس تأديبي مؤلّف من رئيس غرفة تمييزية، رئيساً، ومن رئيسي غرفتي استئناف، كعضوين في المجلس التأديبي ويكون رئيس هيئة التفتيش القضائي أو العضو المكلّف منه، مفوضاً للحكومة.

إن القرار التأديبي الصادر عن المجلس التأديبي، يمكن أن يطعن به خلال ١٥ يوم من تاريخ صدوره(اذا صدر بموعده) من قبل القاضي المعني أو من قبل رئيس هيئة التفتيش القضائي، وذلك أمام الهيئة العليا للتأديب التي يرأسها رئيس مجلس القضاء الأعلى او نائبه (النائب العام التمييزي).ويكون القرار الصادر عنها مبرماً، غير قابل للطعن به.

ماهية الأخطاء التي يُحاسب عليها الخبراء المحلفين ،وكلاء التفليسة ،مراقبي الصلح وكل من يقوم بعمل ذات صفة قضائية وموظفي قصور العدل ووزارة العدل والهيئات في الوزارة

أولاً : بالنسبة للخبراء المحلفين، وكلاء التفليسة، مراقبي الصلح وكل من يقوم بعمل ذي صفة قضائية:

إن أي إهمال، خطأ مقصود أو غير مقصود يصدر عن هؤلاء، وكل خلل في عملهم يحصل خلال أداء المهام المكلفين بها ، يمكن أن يُسألوا عنه ،وتتم ملاحقتهم عنه.

ماهية الأخطاء التي يُحاسب عليها الخبراء المحلفين ،وكلاء التفليسة ،مراقبي الصلح وكل من يقوم بعمل ذات صفة قضائية وموظفي قصور العدل ووزارة العدل والهيئات في الوزارة

ثانياً : بالنسبة الى المساعدين القضائيين، أي الموظفين في الاقلام والهيئات:

إن المادة ١٤ من قانون الموظفين حددت واجبات الموظف كالتالي:

- ان يستوحي في عمله المصلحة العامة دون سواها، ويسهر على تطبيق القوانين والانظمة النافذة، دون اي تجاوز او مخالفة او اهمال.
- ان يخضع لرئيسه المباشر وينفذ اوامره وتعليماته الا اذا كانت هذه الاوامر والتعليمات مخالفة للقانون بصورة صريحة واضحة. وفي هذه الحالة، على الموظف ان ي لفت نظر رئيسه خطيا الى المخالفة الحاصلة ولا يلزم بتنفيذ هذه الاوامر والتعليمات الا اذا اكدها الرئيس خطيا، وله ان يرسل نسخا عن المراسلات الى ادارة التفتيش المركزي.
- ان يتحمل شخصيا مسؤولية الاوامر والتعليمات التي يعطيها مرؤوسيه.
- ان ينجز معاملات اصحاب المصالح بسرعة ودقة واخلاص ضمن حدود اختصاصه.
- ان يتخلى كليا، في حال انتمائه الى الاحزاب او الهيئات او المجالس او الجمعيات السياسية او الطائفية ذات الطابع السياسي، عن اية مهمة او اية مسؤولية في هذه الاحزاب او الهيئات او المجالس او الجمعيات.

ماهية الأخطاء التي يُحاسب عليها الخبراء المحلفين ،وكلاء التفليسة ،مراقبي الصلح وكل من يقوم بعمل ذات صفة قضائية وموظفي قصور العدل ووزارة العدل والهيئات في الوزارة

كما أن المادة ١٥من هذا القانون حدّدت الأعمال المحظّر على الموظّف القيام بها والاّ يحاسب عن إرتكابها وهي بشكل عام، كل عمل تمنعه القوانين والأنظمة النافذة ولاسيما:

- أن يلقي أو ينشر دون إذن خطي من رئيس ادارته خطبا ومقالات أو تصريحات أو مؤلفات في جميع الشؤون.
- ان ينضم الى المنظمات او النقابات المهنية.
- ان يضرب عن العمل او يحرض غيره على الاضراب
- ان يمارس ايه مهنة تجارية او صناعية او اية مهنة او حرفة مأجورة اخرى فيما عدا التدريس في احد معاهد التعليم العالي او احدى مدارس التعليم الثانوي ضمن شروط تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء وفيما عدا سائر الحالات الأخرى التي تنص عليها صراحة القوانين الخاصة.
- ان يكون عضوا في مجلس ادارة شركة مغفلة او شركة توصية مساهمة، او ان تكون له مصلحة مادية مباشرة او بواسطة الغير في مؤسسة خاضعة لرقابته او لرقابة الادارة التي ينتمي اليها.
- ان يجمع بين وظيفته والوظائف الانتخابية النيابية والبلدية والاختيارية كما هو مبين في القوانين الخاصة بهذه الوظائف.
- ان يقوم بأي عمل مأجور يحط من كرامة الوظيفة او يكون له علاقة بها.
- ان يلتمس او يقبل توصية ما، او ان يلتمس او يقبل مباشرة او بالواسطة، بسبب الوظيفة التي يشغلها، هدايا او اكراميا ت او منحا من اي نوع كانت.
- ان يبوح بالمعلومات الرسمية التي اطلع عليها اثناء قيامه بوظيفته، حتى بعد انتهاء مدة خدمته، الا اذا رخصت له وزارته خطيا بذلك.
- ان ينظم العرائض الجماعية المتعلقة بالوظيفة او ان يشترك في تنظيمها مهما كانت الأسباب والدوافع.

السلطة التي يصدر عنها قرار الإحالة

إن مجلس الهيئة في هيئة التفتيش القضائي، هو من يصدر عنه قرار إحالة هؤلاء الأشخاص بذات نصاب الحضور ونصاب التصويت المذكور، في مجلس الهيئة، بالنسبة للقضاة. عندها يحال كل من هؤلاء على مجلس تأديبي خاص بكل فئة منها مجلس تأديبي خاص بالموظفين، مجلس تأديبي خاص بالخبراءالمحلفين.

لكن بالنسبة للموظفين من الدرجة الثالثة وما دون فإن قرار إحالة هؤلاء الى المجلس التأديبي الخاص بالمساعدين القضائيين، يصدر عن رئيس هيئة التفتيش القضائي وليس عن مجلس الهيئة.

كما يعود لرئيس الهيئة وبدلاً من إحالة الموظف المذكور على المجلس التأديبي، أن يقوم بنفسه ويعاقب الموظف عن خطئه فيصدر، بعد إجراء التحقيقات اللازمة قرار اً تأديبياً بحقه وينزل به عقوبة تأديبية من الفئة الأولى من العقوبات والتي تصل أقصاها الى عقوبة تأخير التدرّ ج لمدة ستة أشهر.

كما انه في حال فداحة خطأ الموظف من أي درجة كان، يمكن لرئيس هيئة التفتيش القضائي، أن يوقف الموظف عن العمل ويحيله الى المجلس التأديبي، لانزال العقوبة المناسبة بحقه من الفئة الثانية والتي تصل الى حد العزل من الوظيفة.

إجراءات الملاحقة التأديبية

كيفية وضع اليد

تُحرّك الملاحقة المسلكية أو التأديبية بحق قاضٍ أو مساعد قضائي أو ممن يخضعون لرقابة هيئة التفتيش القضائي، بإحدى الوسائل التالية:

شكوى المتضرر:

يمكن لأي شخص متضررّ أن يتقدم بشكوى الى قلم هيئة التفتيش القضائي، بحق أي قاضٍ أو مساعد قضائي أو ممن تناولها سلطة التفتيش القضائي.

تُسجل هذه الشكوى في القلم وهي معفاة من أي رسم ولا حاجة للاستعانة بمحام إحالة من وزير العدل أو مجلس القضاء أو النائب العام التمييزي أو أحد من رؤوساء الأُوَل الاستئنافيين

أو خلاف ذلك:

قد ترد شكوى أومعلومات الى وزير العدل فيحيل الاوراق الى هيئة التفتيش القضائي للتحقيق بالأمر.

كما أن وزير العدل قد يطلب ملاحقة أي قاض او مساعد قضائي...عن أفعال أو ممارسات يعتبرها الوزير مخالفة للقوانين.

كما قد ترد الي قلم هيئة التفتيش القضائي، أوراق محالة من المراجع الأخرى المذكورة أعلاه، في حال تبدى لأحد المراجع القضائية خلل ما، بعمل المحاكم سواء تعلّق بقضاة معلومات أو إخبارات أومنشورات على مواقع التواصل الإجتماعي تتعلّق بأحد القضاة أو المحاكم أو أحد المساعدين القضائيين.

عملاً باجتهادات مجلس الهيئة، يمكن لرئيس الهيئة ، وعفواً، بناء لتلك المعلومات أو أخبار صحفية، ان يؤسس ملف بحق من تناولته المعلومات ويتمّ تسجيله في القلم، ليتمّ التحقيق به إسوة بالشكاوى والإحالات المذكورة أعلاه، التي ترد إلى قلم هيئة التفتيش القضائي.

إجراءات التحقيق

عند تقديم شكوى أو ورود إحالة أو تأسيس ملف بمعلومات أو إخبار في القلم ، تُعرض هذه الملفات جميعها على رئيس هيئة التفتيش القضائي.

يعود لرئيس الهيئة:

بالنسبة للشكوى التي يظهر بشكل واضح، انها غير جديّة، أن يصدر فوراً، قراراً بحفظ الأوراق دون أي تحقيق فيها.

أما الإحالة الواردة من وزير العدل، فلا يمكن لرئيس الهيئة أن يحفظها مباشرة دون أي تحقيق ولو رأى أنها غير جديّة.

إجراءات التحقيق

بالنسبة للشكاوى أو الإخبارات التي تحتاج إلى تحقيق فيها لتقدير مدى جديتها وكذلك بالنسبة للإحالات الواردة من وزير العدل:

يقوم رئيس الهيئة بتوزيع الملفات على أعضاء الهيئة من مفتشين عامين أومفتشين قضائيين ويكلّفهم التحقيق فيها .

يجب أن يكون المفتش العام أو المفتش المكلّف بالتحقيق، أعلى درجة من القاضي موضوع الملاحقة التأديبية.

يمكن لرئيس الهيئة أن يستبقي الملفات الكبيرة ليحقق بها بنفسه. وكذلك بالنسبة للملفات المتعلقة بقضاة ذات درجات مساوية أو أعلى من درجات المفتشين العامين أو المفتشين في الهيئة، فينظر بها وجوباً رئيس الهيئة ويقوم بالتحقيق بها، ما لم يقرّر حفظها مباشرة.

يتمتّع أعضاء التفتيش القضائي بصلاحيات واسعة لاجراء التحقيقات في هذه الملفات.

إجراءات التحقيق

عند إنتهاء التحقيقات:

يرفع المفتش العام أو المفتش المكلّف بالتحقيق، تقريره مع إقتراحه، إلى رئيس الهيئة.

يعود لرئيس الهيئة أن يتخذ أحد القرارات التالية:

١ – أن يقرر حفظ الملف، ولو خلافاً للاقتراح، مع التعليل المناسب . وهذا القرار يتخذه رئيس الهيئة منفرداً.

٢ – أن يكتفي بتوجيه لفت نظر أو تنبيه إلى القاضي المعني أو المساعد القضائي أو غيرهم، دون إحالة الملف إلى المجلس التأديبي المختص، اذا كان الفعل المشكو منه ،غير خطير. ويبقى الملف ضمن هيئة التفتيش القضائي.

٣ – أن يدعو مجلس الهيئة إلى الإنعقاد، للاطلاع على الملف موضوع التحقيق واتخاذ القرار المناسب، بإحالة القاضي أو الموظف من الدرجة الثانية وما فوق، أو الخبير المحلف .... إلى المجلس التأديبي الخاص بكلٍ منهم ويمكن لمجلس الهيئة، و عند خطورة أو فداحة الاعمال المنسوبة للقاضي المعني بالملاحقة التأديبية، أن يتضمن قرار الإحالة الصادر عنه، اقتراحاً على وزير العدل، بوقف القاضي عن العمل لحين البتّ بشكل مبرم ، بملفه.

صلاحية استثنائية لهيئة التفتيش القضائي، بشأن إقتراح عدم أهلية القضاة الأصليين

<u>إعلان عدم أهلية القاضي</u>

يعود إلى هيئة التفتيش القضائي وخارجاً عن كل ملاحقة تأديبية، وعفواً أن تقترح على مجلس القضاء الأعلى، إعلان عدم أهلية احد القضاة العدليين لممارسة العمل القضائي (بناءً على معطيات أو معلومات أو حالة نفسية)،

وذلك بعد الإستماع الى إفادة القاضي المعني؛

ويتخذ مجلس القضاء الأعلى قراره بشأن أهلية القاضي بناءً على أكثرية معينة من أعضائه وقراره غير قابل للطعن.

في الختام

إن إجراءات التحقيق في الشكاوى والإحالات و الاخبارات سرّية، أمام هيئة التفتيش القضائي، في كافة مراحل التحقيق وحتى صدور قرار فيها.

إن العمل بإشراف وزير العدل، لا يَحول دون عمل هيئة التفتيش القضائي ومجلس الهيئة، بكلّ استقلالية عنه، فهي لا تخضع لسلطته ولا تكون مقيّدة بتعليماته . وهي لا تعلمه بالقرارات الصادرة بشأن الشكاوى وحتى الإحالات الواردة منه ، ما لم يقترح مجلس الهيئة (كما سبق بيانه) على الوزير ، وقف أحد القضاة (العدليين، الإداريين، أو الماليين) عن العمل في قرار الإحالة على المجلس التأديبي.

فصلاحية وقف القضاة عن العمل، تعود في القانون الحالي، إلى وزير العدل بناءً لاقتراح مجلس هيئة التفتيش القضائي، ولا بد من إبلاغ الوزير، في هذه الحالة، قرار الإحالة كي يكون على بيّنة من الأفعال الجسيمة المرتكبة من القاضي ويتخذ القرار المناسب بشأن الوقف عن العمل.